الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمدلله وحده،

القضية عدد 49096

تاريخ القرار 17 اكتوبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 مارس 2017 عدد 3928 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة "ا.د.ش.ع"ووزارة "ف.م.م.ص.ب" المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة **** تونس.

المعقب ضدهم :

1-"ح.ه" القاطن قرب مشاتل الغابات الكرنيش احواز بنزرت .

2- "ع.م" القاطن بنهج المنوبية بنزرت.نائبته الاستاذة "ن.ط".والأستاذ "ع.ب" والاستاذ "ش.ق" المحاميين لدى التعقيب.

3- "ف.ع" القاطن بنهج المنوبية عدد *** بنزرت.نائبتها الاستاذة "ن.ط" والأستاذ "ع.ب" والأستاذ "ش.ق"المحاميين لدى التعقيب.

4- "ا.ع" القاطن بنهج قليبية عدد *** بنزرت.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12880 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 06 جوان 2011 والقاضي "نهائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض ورفض الاستئناف العرضي شكلا."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "س.ل" حسب محضره عدد 13085 بتاريخ 10 افريل 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 10 افريل 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 9 و 10 ماي 2017 من الاستاذين "ش.ق" و"ع.ب"نائبي المعقب ضدهما "ع.م" و"ف.ع"والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت ورد فيها انه استقر على ملكهم بالاشتراك وعلى الشياع فيما بينهم جميع العقار الكائن بالقصورية الكرنيش ببنزرت مساحته الجملية اربعة آلاف متر مربع تقريبا يحتوي على بيتين من الخشب ولغاية صيانة العقار تولت مورثة المدعيين "ح.ش" تسليمه للمطلوب "ح.ه"للإقامة بأحد البيتين الخشبيتين وذلك على وجه الفضل والإحسان الا انه تنكر لذلك وعمد الى تمكين احد اقاربه بالبيت الثاني مضيفين وان ملكيتهم ثابتة وانجرت لهم لموجب الارث من مورثهم المرحوم "ا.ش" الذي كان اشترى العقار المذكور بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 1925/06/08 مؤكدين كذلك وان الحوز والتصرف كانا دوما بأيديهم وايدي مورثيهم من قبلهم ينسبون الملكية لأنفسهم وينسبها الغير لهم في حين انه ليس لخصمهم ما يثبت ملكيته او ما يفيد شرعية حوزه للعقار وانتهوا الى طلب الحكم باستحقاقهم للعقار المذكور حسب النسبة الشرعية وإلزام المطلوب ومن حل محله برفع يده عنه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 3804 بتاريخ 2003/02/25 والقاضي نصه "ابتدائيا باستحقاق المدعيين لمحل النزاع الموصوف والمشخص بتقرير الخبير "ب.م" المؤرخ في 10جويلية2002 والمثال

التوضيحي المرافق له وذلك بحسب النسبة الشرعية لكل واحد منهم وإلزام المدعى عليه ومن حل محله برفع يده عنه."

وحيث استأنف المحكوم ضده القرار المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 3762بتاريخ 08 /12/ 2003 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه."

وحيث اعترض المكلف العام بنزاعات الدولة المعقب الان على هذا الحكم الاستئنافي فصدر الحكم الاستئنافي عدد 5629بتاريخ 2006/06/12 والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض".فتولى تعقيبه فصدر القرار التعقيبي عدد15544بتاريخ 02/21/ 2008 والقاضي "بقبول مطلب التعقب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وحيث تولى المكلف العام بنزاعات الدولة طلب اعادة نشر القضية من جديد فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع فتعقبه المعترض بواسطة نائبه ناسبا له المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول :عدم الرد على دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل .

قولا بأن محكمة الاحالة لم ترد على الدفوعات الجوهرية والتي لها تأثير على وجه الفصل وكانت اجابتها فضفاضة لما صرحت بان طلبات الادارة مجردة ردا منها على ما تم التمسك به بان ملكية جمعية الاوقاف لعقار النزاع وعدم خروجه عن تصرف الدولة سواء ادارة الاوقاف او ادارة الغابات وكذلك البحرية الفرنسية ووزارة الدفاع من بعدها وهذا التصرف تجسم في احداثات تثبت تصرف الدولة في العقار.

كما ان المحكمة لم تتولى الرد على تمسك المقرر بان فحوى العقد المحرر في 1925/02/08 سند القيام لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت لا يتضمن احالة اي حق

عيني انما تضمن فقط احالة حق منفعة ولم يتضمن ما يفيد احالة العقار بموجب البيع او بيع رقبة او غير ذلك من الحقوق العينية التي تؤسس للتملك طبق احكام الفصل 22 من م ح ع كما تم الاشارة الى انه ورد بآخر السطر السابع من الحجة والسطر الثامن منها جميع ما على ملكه وقدره النصف شائعا من انقاض الجنان وان الاحالة المذكورة انعقدت بموافقة السيد نائب جمعية الاوقاف ببنزرت السيد" م.ب" في حق وقف المعروف بوقف **** والذي يعرف بهنشير **** كما ذكر في العقد الراتب الموظف على موضوع التداعي وهي معطيات ثابتة واقعا و قانونا تؤكد ان موضوع العقد سند القيام لطلب الاستحقاق لا يتعلق بحق رقبة وملكية بل مجرد احالة منفعة تمت على مقتضى الفصل 962 من م اع وان المالك للعقار انما هو الوقف العام كما تضمنت تلك الحجة انها تتعلق بالنصف شائعا من جميع انقاض الجنان المشتملة على ثمانية مراجع ونصف المرجع الكائنة بفدان **** و هذا يفيد ان الاحالة لم تشتمل ولا تنعقد الا في حدود اربعة مراجع وربع المرجع اي حوالي 2650 م م وبذلك فان الحكم الاستحقاقي فضلا على مجانبته الصواب لاعتماده حجة لا تمنح حق الملكية فقد قضت المحكمة بأكثر ما تمسك به المدعون انفسهم.

كما ان المحكمة لم ترد على الدفع الذي تم تمسك به امامها والمتمثل بأنه ليس لأحد ان يكتسب بالتقادم خلافا للسند الذي حاز بمقتضاه وليس له حينئذ ان يغير بنفسه مبنى حوزه طبق الفصل 49 من م ح ع وان الشهود الواقع سماعهم اكدوا ان الحوز كان بيد ادارة الفلاحة التي كانت تتولى تخضير كروم التين.

والحال انه كان عليها استخلاص النتائج القانونية من الوقائع الثابتة التي لها تأثير على فصل النزاع من الملف من ذلك اعتراض الدولة المتمثلة في ادارة الغابات امام المحكمة العقارية وصدور حكم برفض التسجيل بناء على تلك المعارضة بعد ان حقق القاضي المقرر في تصرف هذه الادارة في العقار باعتباره عقارا غابيا وان طالبة التسجيل آن ذلك لم تتعرف ولن تبين حدود العقار.

المطعن الثاني ضعف التعليل

قولا انه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة لم تتولى البحث بصفة جدية في توفر شروط الحوز كاستمراره والتصرف بصفة المالك ولم تحقق في

مدى تناسق الشهادات بالرغم من تناقضها ولم تتضمن ما يفيد بصفة قاطعة توفر شروط الحوز بل الثابت ان التصرف فيها كان على سبيل التخضير للطين الموجود بالعقار هذا فضلا عن ثبوت ان العقار له صبغة غابية وهو ما تضمنه حكم التسجيل عدد 53333.

كما تجدر الاشارة مجددا الى انه بالرجوع الى حكم التسجيل الاختياري الانف الذكر يتضمن صلب صفحته 31 ما يلي "بمقتضى العريضة المؤرخة في 20 ماي1946 المسلمة للعون الفني خلال اعمال التحديد والمودعة بالمحكمة في 20 جوان الموالي اعترض نائب جمعية الاوقاف ببنزرت على جزء من موضوع التحديد يتطابق مع القطعتين عدد 7 التي توجد بها القطعة j موضوع النزاع والقطعة عدد 8 باعتبارهما جزء من هنشير بني *** و تحديد القطعة المعروفة بفدان ***من الهنشير المذكور الراجع بالملكية لجمعية الاوقاف العامة المعروف بوقف ***"

الامر الذي يستخلص منه ان استمرار التصرف بصفة المالك للعقار محل النزاع غير ثابت في صورة الحال بل ان الثابت ان المعنيين لم يوفقوا في تقديم ما يفيد قانونا استحقاقهم لمحل النزاع وهو ما اكدته حيثيات حكم الرفض بالتسجيل المظروف بالملف وهو ما اكدته محكمة التعقيب صلب قرارها السابق الصادر في الغرض " بينة المدعيين في الاصل لم تكن حاسمة في اثبات حوزهم وتصرفهم في العقار موضوع النزاع بصفة مالك ومنهم من صرح بجهله بوجه حوزهم وتصرفهم كما منها من اكد انه كان يخضر التين الموجود بالعقار من ادارة الفلاحة"

وطلب المعقب نقض الحكم المخدوش فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بعدم الرد على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل.

حيث لا جدال بان تقدير الوقائع يعود الي سلطة محكمة الموضوع لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقب بشرط ان تبقى في اطار النزاع واقعا بحيث يجب ان يكون اجتهادها الموضوعي في تقدير الوقائع مؤسس على مناقشة و ابداء وجهة

نظرها فيما ما له اصل ثابت بالملف من ادلة ودفوعات لها تأثير على وجه الفصل.كل ذلك حتى تحقق المشروعية القانونية التي يجب ان يصدر بها حكمها.

وحيث تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه وأوراق الملف من ناحية ان المحكمة مصدرته لما انتهت من ان المعقب لم يدعم ما تمسك به من وجود احداثات بالعقار محل النزاع اقامتها الدولة سواء كانت متمثلة في ادارة الاوقاف او ادارة الغابات و كذلك البحرية الفرنسية ومن بعدها وزارة الدفاع الوطني كان بناءا على تمحيص واضح لمؤيدات تبين لها على اثره تجرد ما ادعاه في هذا الخصوص الامر الذي تكون معه موقفها مؤسسا واقعا ومعللا كما يجب استنادا الى ان الملف خال فعلا مما يؤكد وجود تلك الإحداثات.

كما تبين من ناحية اخرى ان المحكمة ناقشت ما دفع به المعقب من وجود تنصيصات بعقد البيع سند دعوى المعقب ضدهم المدعيين في الاصل تؤكد عدم انتقال ملكية محل النزاع لهؤولاء وبقاءه على ملك الوقف العام و ذلك على ضوء مضمون العقد المضاف بالملف وانتهت الى ان التنصيصات التي تمسك بها المعقب والتي ثبت احتواء العقد عليها كمصادقة نائب جمعية الاوقاف على العقد لا تعد حجج مثبتة للملكية التي يدعيها المعقب للدولة وكان استخلاصها سليما واقعا وقانونا ضرورة انه قائم على قراءة صحيحة للعقد المذكور اذ لا شيء فيه يفيد ملكية جمعية الاوقاف للعقار موضوع التعاقد سيما انها ليست هي المالكة التي تولت التعاقد مع المدعيين في الاصل حسب ما ورد بالعقد وعليه فان عدم رد المحكمة صراحة على تمسك الطاعن بأحكام الفصل 962 من م اع و على دفعه بكون العقد لا يتضمن احالة حق عيني وإنما حق منفعة كالدفع بأحكام الفصل 49 من م ح ع لا يوهن موقفها طالما لم يثبت انها بالتفاتها عن هذه الدفوع غيبت وقائع ومعطيات ثابتة لها تأثير على وجه الفصل ضرورة انه لم يتبين من العقد المذكور سند استحقاق المدعيين في الاصل ان معاقدة المعقب ضدهم هي جمعية الاوقاف وبأنها المالكة للعقار موضوع التعاقد وبان العقد هو عقد انزال مما يصير هذا الدفوع غير جوهرية و يكون الالتفات عنها وعدم مناقشتها والرد عنها صراحة على فرض حصوله لا تأثير له على صحة الحكم .

و حيث فضلا على انه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان التفات محكمة القرار المنتقد عن الحكم الصادر من المحكمة العقارية تحت عدد 59411 برفض

التسجيل لفائدة المعقب ضدهم وعدم استخلاص النتائج القانونية رغم تمسك المعقب امامها بهذا المعطى لا يشوب حكمها من الناحية القانونية في شيء سيما انها ملزمة عملا بالفصل 191 من م م م ت ان يتسلط نظرها على ما تم النقض من اجله وانه بالإطلاع على القرار التعقيبي عدد 15544 الصادر في 2008/02/21 يتضح ان المحكمة مصدرته كانت سبق وان بتت في نفس هذا المطعن بالرفض استنادا الى ان احكام الرفض الصادرة عن المحكمة العقارية تكتسي صبغة وقتية عملا بأحكام الفصل 336 من م ح ع ولا تصطبغ بقوة اتصال القضاء ولا تنال من حقوق الطرفين معتبرة انه لا يجوز التمسك بحكم الرفض المذكور واضحى بالتالي ما عابه الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه من عدم اخذها بما دفع به من صدور حكم برفض التسجيل لفائدة المدعيين في الاصل بناءا على اعتراضه عليه في غير طريقه لسبق البت في هذا المطعن بالرفض و بالتالي فان عدم التفات محكمة الحكم المطعون فيه الى هذا الدفع الذي اعاد الطاعن التمسك به امامها موقف صحيح قانونا عملا باحكام الفصل 191 من م م م ت ولا يعتبر الامر بالتالي من قبيل هضم حقوق الدفاع لسبق صدور موقف قضائي بات في خصوص نفس الدفع.

وحيث يتحصحص مما سبق بيانه ان هذا المطعن لم يكن بالوجاهة التي تحتم قبوله و اتجه لذلك رفضه.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لم تتولى مناقشة العناصر والأسانيد الواقعية والقانونية التي تأسس عليها الحكم الاستئنافي الاصلي القاضي باستحقاق محل النزاع لفائدة المعترض ضدهم استنادا الى ان المعترض المعقب الان لم يثبت الملكية التي يدعيها وبالتالي لم يثبت في حقه الضرر والحال ان تحقق المضرة من الحكم المعترض عليه هو مبنى الطعن بالاعتراض.

وحيث اقتضت احكام الفصل 168 من م م م ت "ان كل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه"

وحيث يؤخذ من صريح احكام الفصل 168 من م م م ت ان الطعن بالاعتراض طريق غير عادي للطعن في الأحكام المدنية ، اجازه القانون ، لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى ، إذا كان الحكم الصادر فيها متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه. وعليه فان مناط الطعن بالاعتراض من الغير على الاحكام المدنية ان يكون الحكم المعترض عليه قد مس بحقوق المعترض وبالتالي فان ذلك يفترض وجود الحق الذي يدعي المعترض انه تم التعدي عليه .

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لما استندت على غياب توفر شرط المضرة لعدم وجود حق الملكية الذي يدعيه المعقب لرد المناقشة التي اثارها المعقب يخصوص الاسانيد التي اعتمدتها محكمة الاستئناف في القرار الاصلي القاضي بالاستحقاق لفائدة المعترض فان موقفها كان مؤسسا من ناحية على تطبيق صحيح لا حكام الفصل 168 من م م م ت باعتبار ان الهدف من الاعتراض هو رفع الضرر المتأتي من الحكم المعترض عليه ومن ناحية اخرى على ما استخلصته من انتفاء حق الملكية الذي يدعيه المعترض و تجرد ادعائه في خصوصه استنادا الى تقدير سليم للوقائع مؤسس على استقراء ما له اصل ثابت بالملف من مؤيدات وحجج تمثلت في عقد تملك المعترض ضدهم والامر المؤرخ في 1935/03/26 وخلاصة الاختبار المجرى في الحكم الاستئنافي الاعتراضي عدد 5629 الصادر بتاريخ 2006/06/12 والتي مفادها انه لا شئ بالمؤيدات المضافة بالملف و التي من بينها العقد والأمر المشار اليهما يثبت ملكية المعقب .

وحيث اضحت النتيجة التي انتهت اليها محكمة القرار المطعون فيه في هذا الخصوص معللة تعليلا سليما واقعا وقانونا مما يتجه معه رد هذا المطعن ايضا.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وبحجز معلوم الخطية.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 17 اكتوبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر .

حرر في تاريخه